عتق

واحدة وإن أحاط فولد يعتق لم يعتق ليس يثبت عليه ما بعده وقد يقال العتق المعين أقوى
زاحمه حج واثنان زاحمه معين عينه أو جزءه بلا تكرار **ولمريض** مرضا مخوفا **اشتراء من**
**يعتق عليه** كابنه وابيه **بثلثه** فأقل ويعتق عليه ناجزا **ويرث** لتقدم عتقه على موته
وأما إن كان أكثر من ثلثه فلا يرث وحينئذ للوارث أن لا يعتق عليه فيما زاد على الثلث
فإن أجازه مضى وإن رده عتق منه محمل الثلث فإن كان يعتق عليه أيضا كالأخ
فلا خيار له وعتق ما حمله عليه وعلى كل حال فالشراء صحيح لازم ولا يرث وقيل إن أ
اجاز الوارث في المرض ورث لأن الإجازة في المرض لازمة لا رجوع له فيها وقد تحقق عتقه
قبل الموت نعم إن أجاز بعد الموت لم يرث **كأن أوصى بشراء ابنه** أو أبيه أو أخيه
بعد موته فاشتري **وعتق** ولا يرث لأن عتقه بعد الموت **وقدم الابن على غيره**
**بتعيين** أي إذا اشتري ابنه أو من يعتق عليه في المرض وبتل عتق غيره وضاق
الثلث عن حمل الجميع فإنه يقدم الابن أي من يعتق عليه على غيره وظاهره وقع ذلك في وقت
واحد أو مرتبا وأما لو اشتري ابنه في المرض وغيره ممن يعتق عليه فيتحاصان إن اشترا
صفقة واحدة وإلا قدم الأول على الراجح **ثم** ذكر مسئلة تعرف عند الأصحاب بمسئلة
خلع الثلث بأنواعها الثلاثة وسواء كان المال حاضرا أو غائبا فقال **وإن أوصى**
لشخص **بمنفعة** شيء **معين** مدة معينة كأن يوصي بخدمة عبده فلان أو سكنى داره
أو ركوب دابته الفلانية في مدة سنة مثلا **أو** أوصى له **بما** أي بشيء كعبد أو بعير
**ليس فيها** أي التركة مما ليس معينا كالشجر والمعتق أو أعطوه له **أو** أوصى **بعتق**
**عبده فلان بعد موته بشهر** ولم يحمل الثلث في الأنواع الثلاثة **قيمته**
أي قيمة المعين الموصى بمنفعته وغير المعين الموصى بشيء منه مما ليس فيها والعبد
الموصى بعتقه بعد موته بشهر فليس المراد قيمة منفعة المعين في الأولى كما قد
يتبادر منه بل المراد به قيمة ذات المنفعة ومفهوم قولنا مما ليس معينا أنه لو أوصى
بشيء معين فهو ما قدمه بقوله واشتراء لفلان وأبى بخلاف الخ **خير الوارث** في
الثلاثة **بين أن يجيز** وصية مورثه **أو يخلع ثلث الجميع** أي جميع التركة من الحاضر

والغائب

161

والغائب عرضا أو عينا أو غيرهما أي يعطي من كل شيء ثلثه للموصى له المستحق الأولين
وأما الثالثة فيخير بين الإجازة وبين أن يعتق من العبد بقدر ثلث جميع المال وإنما كان
خلع الثلث عليها تغليبا واحترز بقوله بمنفعة معين عما إذا أوصى له بمنفعة المعين
كدار معينة ولم يحملها الثلث فقال مالك مرة مثل ما تقدم ومرة أخرى يخير الوارث بين
الإجازة وبين خلع ثلث جميع التركة من ذلك المعين خاصة وهذا هو الذي رجع إليه
مالك قال ابن القاسم وهو أحب إلي نقله في التوضيح **وإن أوصى لشخص بنصيب**
**ابنه أو مثله** أي مثل نصيب ابنه **فبالجميع** أي فيأخذ الموصى له جميع نصيب الابن
وهو جميع المال إن انفرد الابن وأجاز الوصية إذ لا فرق بين العمد وغيره أو نصف
المال أو نصفه الباقي إن كان الابن اثنين وأجازاها فإن لم يجيزا أو الابنان كان
له ثلثهم وإن كانوا ثلاثة فقد أوصى بثلث ماله ولا يتوقف على إجازة فإن كانوا أربعة
فقد أوصى له بربع المال أو خمسة فقد أوصى بالخمس وهكذا وقد علمت أن ما زاد على
الثلث يتوقف على إجازة الثلث ... **لا** إن قال **اجعلوه وارثا معه** أي مع
ابنه **أو** قال **ألحقوه به** أو نزلوه منزلته أو اجعلوه من عدد أولادي ونحو ذلك **فزائدا**
أي فيقدر الموصى له زائدا وتكون التركة بينهما نصفين إن أجاز وإلا فالثلث فإن كانوا ابنين
فله الثلث أجاز أو لم يجيز أو لو كانوا ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا ولو كانوا
ثلاثة ذكور وثلاثة إناث لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة
من الإناث فقوله زائدا أي على مماثله **وإن أوصى له بنصيب أحد ورثته** أو بمثل نصيب
أحدهم وتركه ذكورا وإناثا **فبجزء** أي فيحاسب بجزء **من عدد رؤوسهم** فإن كان
عدد رؤوسهم ثلاثة فله الثلث أو أربعة فله الربع أو خمسة فله الخمس وهكذا
ولا نظر لما يستحقه كل وارث ثم يقسم ما بقي بينهم على فرائض الله تعالى **وإن أوصى**
له **بجزء** من ماله **أو بسهم** منه **فبسهم** أي فيحاسب بسهم **من أصل فريضته**
ولو عائلة فإن كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله جزء
من سبعة وعشرين ولا ينظر لما تصح منه المسئلة على الأصح **وفي كون ضعفه** أي الشيء

أو آبائه

160